

Distr.: General
12 May 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 9 تموز/يوليه 2021

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والاجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول أعمال

- 1- المسائل التنظيمية والاجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُنقِ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدمّة لها.



الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

- 1- سيعقد مجلس حقوق الإنسان دورته السابعة والأربعين في الفترة من 21 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2021 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. والتواريخ عرضة للتغيير.
- 2- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره 1/5، سيعقد الاجتماع التنظيمي للدورة السابعة والأربعين في 7 حزيران/يونيه 2021.

جدول أعمال الدورة

- 3- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره 1/5. وستعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة السابعة والأربعين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

- 4- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين من الدول التالية⁽¹⁾: الاتحاد الروسي (2023)؛ والأرجنتين (2021)؛ وأرمينيا (2022)؛ وإريتريا (2021)؛ وألمانيا (2022)؛ وإندونيسيا (2022)؛ وأوروغواي (2021)؛ وأوزبكستان (2023)؛ وأوكرانيا (2023)؛ وإيطاليا (2021)؛ وباكستان (2023)؛ والبحرين (2021)؛ والبرازيل (2022)؛ وبلغاريا (2021)؛ وبنغلاديش (2021)؛ وبوركينا فاسو (2021)؛ وبولندا (2022)؛ وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (2023)؛ وتشيكيا (2021)؛ وتوغو (2021)؛ وجزر البهاما (2021)؛ وجزر مارشال (2022)؛ وجمهورية كوريا (2022)؛ والدانمرك (2021)؛ والسنغال (2023)؛ والسودان (2022)؛ والصومال (2021)؛ والصين (2023)؛ وغابون (2023)؛ وفرنسا (2023)؛ والفلبين (2021)؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2022)؛ وفيجي (2021)؛ والكاميرون (2021)؛ وكوبا (2023)؛ وكوت ديفوار (2023)؛ وليبيا (2022)؛ والمكسيك (2023)؛ وملاوي (2023)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2023)؛ وموريتانيا (2022)؛ وناميبيا (2022)؛ ونيبال (2023)؛ والهند (2021)؛ وهولندا (2022)؛ واليابان (2022).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

- 5- انتخب مجلس حقوق الإنسان في اجتماعاته التنظيمية المعقودة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 15 كانون الثاني/يناير و 8 شباط/فبراير 2021 أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته الخامسة عشرة، التي ستمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021:

الرئيسية: نزهة شميم خان (فيجي)

نائبا الرئيسة: كيفا لورين بين (جزر البهاما)

علي بن أبي طالب عبد الرحمن محمود (السودان)

يوري بوريسوف ستيرك (بلغاريا)

نائبة الرئيسة والمقررة: مونيك ت. غ. فان دالين (هولندا)

(1) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

6- وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وللفقرة 22 من مرفق قرار المجلس 21/16، وللشروط المبينة في مقرر المجلس 102/6 وبيان الرئيس PRST OS/14/2، يتألف الفريق الاستشاري للفترة من 1 نيسان/أبريل 2021 إلى 31 آذار/مارس 2022 من ماكايل أحمد (تشاد)، وأحمد فيصل محمد (ماليزيا)، وخواكين ألكسندر ماسا مارتيلي (السلفادور)، وتامارا ماوهيني (كندا). ولم يرشَّح بعد عضو الفريق من دول أوروبا الشرقية. وسيقترح الفريق على رئيسة المجلس قائمة بالمرشحين للمناصب التالية: (أ) الخبير المستقل المعني بتمتع الأشخاص ذوي المهق بحقوق الإنسان؛ و(ب) المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية؛ و(ج) المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ و(د) عضوان في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (أحدهما من دول آسيا والمحيط الهادئ وآخر من دول أوروبا الشرقية)؛ و(هـ) عضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و(و) الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - وهذا منصب شغل فجأة بسبب استقالة المكلف الحالي بالولاية.

7- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عقب موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة السابعة والأربعين.

تقرير الدورة

8- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته السابعة والأربعين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداورات الدورة من أجل اعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

9- تُقدَّم جميع تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) والأمين العام في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بدأً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدَّد الموعد الدقيق لعرضها في برنامج العمل. وعملاً ببيان الرئيس PRST OS/14/1 الصادر في الدورة التنظيمية المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، لن تُعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. لذلك، سيُنظر في التقارير أو المعلومات الشفوية المحدثة الواردة أدناه خلال المناقشات العامة ذات الصلة في الدورة الثامنة والأربعين، ما لم يُكلَّف بالنظر فيها في جلسة تحاور.

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

10- عملاً بقرار الجمعية العامة 141/48، سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للمفوضة السامية (A/HRC/47/54) في جلسة تحاور.

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

11- سيستمع مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 2/46، إلى المعلومات الشفوية المحدثة للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا.

القضاء على التمييز ضد المرأة

12- عملاً بقرار الجمعية العامة 166/50، ستُعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة الأمانة بشأن تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/47/20-E/CN.6/2021/6).

13- يُشار إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن المناقشة السنوية التي استغرقت يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة خلال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/47/44) (انظر الفقرة 53 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

14- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/44، أن يمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه خلال جلسة تحاور في دورته السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، محمد عبد السلام بابكر (A/HRC/47/21).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

15- طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 191/75، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين تقريراً مؤقتاً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات لتحسين تنفيذها. وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/47/22).

النور المحوري للدولة في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان

16- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/44، إلى المفوضة السامية أن تجري تقييماً للاحتياجات ولا سيما ما يخص منها البلدان النامية، لدعم جهودها الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في التصدي للجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على ذلك في النهوض بالتنمية المستدامة وإعمال جميع حقوق الإنسان، وأن تقدم إليه تقريراً عن الموضوع في دورته السابعة والأربعين خلال جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/47/23).

إنهاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل

17- يُشار إلى التقرير الشفوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها (انظر الفقرة 55 أدناه).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

18- يُشار إلى مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضة السامية عن آثار الذكاء الاصطناعي على التمتع بالحق في الخصوصية (A/HRC/47/61) (انظر الفقرة 46 أدناه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

19- يُشار إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المعقودة خلال الدورة الخامسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/47/42) (انظر الفقرة 61 أدناه).

منع الإبادة الجماعية

20- يُشار إلى مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضة السامية عن الاجتماع الذي عُقد بين الدورات لمدة يوم واحد وتضمن حواراً بشأن التعاون في مجال تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية (A/HRC/47/60) (انظر الفقرة 63 أدناه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

21- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما بشأن التحديات الراهنة والناشئة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المسلوبة حريتهم، بما في ذلك الرقابة القضائية (A/HRC/47/45) (انظر الفقرة 47 أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

22- يُشار إلى الدراسة التحليلية التي أجرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغير المناخ، بما في ذلك أوجه ضعفهم الخاصة، مثل المخاطر على الصحة البدنية والعقلية، ومساهماتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ (A/HRC/47/46) (انظر الفقرة 66 أدناه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

23- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/47/47) (انظر الفقرة 71 أدناه).

حرية الرأي والتعبير

24- يُشار إلى مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الممارسات الجيدة في وضع أطر معيارية وطنية تعزز الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة (A/HRC/47/48) (انظر الفقرة 41 أدناه).

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

25- يُشار إلى مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية الرباعي السنوات عن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (A/HRC/47/41) (انظر الفقرة 48 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

26- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة للمفوضة السامية بشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز بوجه خاص على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن منذ 1 شباط/فبراير 2021 (انظر الفقرة 74 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

27- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية (A/HRC/47/55) (انظر الفقرة 77 أدناه).

عمليات صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

28- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/47/18)، وعن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/47/19) (انظر الفقرة 86 أدناه).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

29- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي يتعرض لها الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي على يد وكالات إنفاذ القوانين، ولا سيما الحوادث التي أسفرت عن وفاة جورج فلويد وغيره من الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي (انظر الفقرة 89 أدناه).

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

30- يُشار إلى تقرير المفوضة السامية عن حلقة النقاش السنوية الرفيعة المستوى بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، التي عُقدت في الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان وكان موضوعها: "الحالة الزاهنة لمكافحة العنصرية والتمييز بعد 20 عاماً من اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والآثار المتفاقمة التي خلفتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على هذه الجهود" (A/HRC/47/59) (انظر الفقرة 90 أدناه).

التعاون مع جورجيا

31- يُشار إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي قدمتها المفوضة السامية عن التعاون مع جورجيا (انظر الفقرة 91 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا

32- يُشار إلى العرض الشفوي الذي قدمته المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة 92 أدناه).

33- يُشار إلى التقرير المؤقت للأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا (A/HRC/47/58) (انظر الفقرة 93 أدناه).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

34- يُشار إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن أنشطة المفوضية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول في تعزيز وحماية الحق في التعليم (A/HRC/47/56) (انظر الفقرة 96 أدناه).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

35- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وسيُعرض على المجلس تقرير المكلفة الجديدة بالولاية، تالينغ موفوكنغ (A/HRC/47/28)، وتقرير المكلف السابق بالولاية، داينيبوس بوراس (A/HRC/47/28/Add.1)، الذي تتولى تقديمه المكلفة الجديدة بالولاية.

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

36- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/44، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أوليفي دي شوتر (A/HRC/47/36 و Add.1).

الحق في التعليم

37- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/44، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في التعليم، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً يشمل جميع الأنشطة المتصلة بولايتها. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، كومبو بولي باري (A/HRC/47/32).

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

38- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/43، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، بالاكريشنان راجاغوبال (A/HRC/47/43)، وتقرير المكلفة السابقة بالولاية، ليلاني فرحة (A/HRC/47/43/Add.1)، الذي يتولى تقديمه المكلف الجديد بالولاية.

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

39- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/41، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليه. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كليمون نيالتسوسي فولي (A/HRC/47/24) و(Add.1-3).

حرية الرأي والتعبير

40- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/43، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إليه تقريراً سنوياً يشمل جميع الأنشطة المتصلة بولايتها. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديدة بالولاية، إيرين خان (A/HRC/47/25) و(Add.1).

41- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/44، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الممارسات الجيدة في وضع أطر معيارية وطنية تعزز الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الكيانات العامة، وأن تقدم إليه التقرير في دورته السابعة والأربعين. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية (A/HRC/47/48) (انظر الفقرة 24 أعلاه).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

42- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/44، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وطلب إلى المقررة الخاصة، في سياق الاضطلاع بولايتها، مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما تتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها. وستعرض على المجلس تقرير المكلف السابقة بالولاية، أنيبس كالامالار، الذي يتولى تقديمه المكلف الجديد بالولاية، موريس تيدبال - بينز (A/HRC/47/33) و(Add.1-2).

استقلال القضاة والمحامين

43- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/44، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، ديبغو غارسيا - سايان (A/HRC/47/35).

الاحتجاز التعسفي

44- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وطلب إلى الفريق العامل أن يعد دراسة عن الاحتجاز التعسفي في علاقته بسياسات المخدرات لضمان إدراج استمرار الحظر المفروض في هذا الشأن ضمن إجراءات تصدي القضاء الجنائي الفعالة للجرائم المتصلة بالمخدرات، وفقاً للقانون الدولي، واشتمال هذه الإجراءات أيضاً على الضمانات القانونية وضمانات مراعاة الأصول القانونية، وفقاً للتوصية المتعلقة بهذه المسألة الواردة في الوثيقة الختامية التي اعتمدها الجمعية العامة في 19 نيسان/أبريل 2016 في دورتها الاستثنائية، وأن يقدم إليه تقريراً عن ذلك في دورته السابعة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/47/40).

الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

45- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/37، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، جوزيف أ. كاناتاتشي (Add.1-6 و A/HRC/46/37).

46- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/42، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً مواضيعياً عن كيفية تأثير الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك تكنولوجيات التمييز وصنع القرار الآلي والتعلم الآلي، على التمتع بالحق في الخصوصية، وأن تقدمه إليه في دورته الخامسة والأربعين. وقرر المجلس، في مقرره 113/45، أن يؤجل تقديم التقرير إلى الدورة السابعة والأربعين. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضة السامية (A/HRC/47/61) (انظر الفقرة 18 أعلاه).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

47- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/42، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، في دورته السابعة والأربعين، تقريراً تحليلياً عن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما عن التحديات الراهنة والناشئة فيما يتعلق بحماية الأشخاص المسلوبية حريتهم، بما في ذلك الرقابة القضائية، وذلك بالاستفادة من خبرة آليات حقوق الإنسان سواء على صعيد الأمم المتحدة أو على الصعيد الإقليمي، والتماس آراء الدول بشأن جملة أمور منها سياساتها وأفضل ممارساتها، وآراء المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/47/45) (انظر الفقرة 21 أعلاه).

الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية

48- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/20، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً تحليلياً كل أربع سنوات يتناول مسألة الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا سيما المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات المتبقية. وستعرض على المجلس مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية (A/HRC/47/41) (انظر الفقرة 25 أعلاه).

*حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد**القضاء على التمييز ضد المرأة*

49- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6، أن يخصص وقتاً كافياً ومناسباً في برنامج عمله لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول وغيرها من أصحاب المصلحة للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وسيعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل في هذا الشأن (انظر المرفق).

50- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 16/44، أن يعقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له على المستوى المتعدد القطاعات، بما في ذلك التصدي له على الصعيد العالمي، في دورته السابعة والأربعين، وأن يدعو الدول ومنظمات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة والنساء والفتيات وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى تبادل الممارسات الجيدة في وضع ترتيبات تنسيق وتخطيط وتمويل ورصد شاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وقائمة على الحقوق ومتعددة القطاعات من أجل منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليه على أساس مبادئ المساواة والمشاركة والشفافية والتمكين والمساواة وعدم التمييز في إطار حقوق الإنسان، وكفالة استدامة الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في سياق الجائحات العالمية والصدمات الاقتصادية. وسيعقد المجلس حلقة نقاش رفيعة المستوى في هذا الشأن (انظر المرفق).

51- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/41، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه. وسينظر المجلس في تقرير المكلّفة بالولاية، دوبرافكا سيمونوفيتش (A/HRC/47/26 و Add.1).

52- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/41، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات، وأن يطلب بالإضافة إلى ذلك من الفريق العامل أن يأخذ في الحسبان، ويعمم في جميع أعماله، بُعداً عُمرياً في الوفاء بولايته، وأن يبحث أشكال التمييز المحددة التي تواجه الفتيات. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/47/38 و Add.1).

53- وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 17/44، سيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن المناقشة السنوية التي استغرقت يوماً كاملاً بشأن حقوق الإنسان للمرأة وعُقدت في دورته الرابعة والأربعين (A/HRC/47/44) (انظر الفقرة 13 أعلاه).

54- يُشار إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان (A/HRC/47/51) (انظر الفقرة 81 أدناه).

إنهاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتأهيل وإعادة التأهيل

55- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/43، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه في دورته السابعة والأربعين تقريراً شفوياً عن تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة في جميع برامجها وعملياتها. وسيستمع المجلس إلى التقرير الشفوي للمفوضية (انظر الفقرة 17 أعلاه).

الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

56- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/41، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية، وطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الولاية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلّف بالولاية، فيكتور مادريغال - بورلوز (A/HRC/47/27).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم

57- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/44، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم، وأن يطلب إلى المقررة الخاصة مواصلة تقديم تقارير سنوية إليه. وسينظر المجلس في تقرير المكلّفة بالولاية، أليس كروز (A/HRC/47/29).

حقوق الإنسان للمهاجرين

58- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/43، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الرابعة والأربعين، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الذي تشمل مهامه تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلّف بالولاية، فيليبي غونزاليز موراليس (A/HRC/47/30).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

59- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/44، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، سيوبهان مولالي (A/HRC/47/34).

حقوق الإنسان للمشردين داخلياً

60- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/41، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إليه عن تنفيذ ولايتها، يتضمن اقتراحات وتوصيات بشأن حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، بما في ذلك اقتراحات وتوصيات بشأن تأثير التدابير المتخذة على المستوى المشترك بين الوكالات. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، سيسيليا خيمينيس - داماري (A/HRC/47/37 و Add.1).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

61- عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 8/18، حلقة نقاشه السنوية لنصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية في 23 أيلول/سبتمبر 2020. وعملاً بقراري المجلس 13/39 و 19/42، ركزت المناقشة على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التي عُقدت خلال الدورة الخامسة والأربعين للمجلس (A/HRC/47/42) (انظر الفقرة 19 أعلاه).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

منع الإبادة الجماعية

62- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 29/43، جلسة تحاور مع المستشارية الخاصة للأمين العام المعنية بمنع الإبادة الجماعية، أليس وايريمو نديريتو، بشأن التقدم المحرز في أداء مهامها.

63- وعملاً بالقرار نفسه، ستُعرض على مجلس حقوق الإنسان مذكرة الأمانة بشأن تقرير المفوضية السامية عن الاجتماع الذي عُقد بين الدورات لمدة يوم واحد في 10 شباط/فبراير 2021 وتضمن حواراً بشأن التعاون في مجال تعزيز القدرات على منع الإبادة الجماعية (A/HRC/47/60) (انظر الفقرة 20 أعلاه).

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

64- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/37، أن يدرج في برنامج عمله حلقة نقاش مواضيعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى، على أن تُعقد مرة كل أربع سنوات في دورة المجلس السابقة للألعاب الأولمبية الصيفية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة. وسينظم المجلس، عملاً بقراره 18/43، حلقة نقاش تتناول موضوع "إمكانية الاستفادة من الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى لتعزيز حقوق الإنسان للشباب" (انظر المرفق).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

65- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/44، أن يُضمّن برنامج عمل دورته السابعة والأربعين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في ذلك القرار، حلقة نقاش تركز على الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع كبار السن الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق كبار السن (انظر المرفق).

66- وعملاً بالقرار نفسه، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الدراسة التحليلية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق كبار السن في سياق تغير المناخ، بما في ذلك أوجه ضعفهم الخاصة، مثل المخاطر على الصحة البدنية والعقلية، ومساهماتهم في الجهود الرامية إلى التصدي للأثار السلبية لتغير المناخ (A/HRC/47/46) (انظر الفقرة 22 أعلاه).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

67- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/44، في سياق الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في عام 2021، أن يعقد حلقة نقاش أثناء الدورة السابعة والأربعين للمجلس بمشاركة الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بهدف تقييم التقدم المحرز خلال السنوات العشر الأولى في أعقاب إقرار المبادئ التوجيهية، ومناقشة الخطوات الأخرى الممكنة لتحسين تنفيذها مستقبلاً من جانب جميع الجهات المعنية. وسيعقد المجلس حلقة نقاش في هذا الشأن (انظر المرفق).

68- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في القرار نفسه، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/47/39 و 4-1 Add.).

69- ويُشار إلى تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن الدورة التاسعة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/47/50) (انظر الفقرة 80 أدناه).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

70- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/44، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقارير منتظمة. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، أوبيورا تشينيدو أوكافور (A/HRC/47/31).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

71- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/44، إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً جديداً عن أنشطة المفوضية المتعلقة بتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تقدم إليه التقرير في دورته السابعة والأربعين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضية السامية (A/HRC/47/47) (انظر الفقرة 23 أعلاه).

التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

72- يُشار إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن الآثار والفرص والتحديات المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (A/HRC/47/52) (انظر الفقرة 82 أدناه).

-4 حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

73- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/46، أن يمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً شفويًا في دورته السابعة والأربعين، على أن تعقب ذلك جلسة تهاور، ودعا المقرر الخاص إلى مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان وقياس مدى التقدم في تنفيذ التوصيات. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقيم حالة حقوق الإنسان منذ 1 شباط/فبراير 2021 وأن يرصد تنفيذ ذلك القرار، بوسائل منها السعي إلى إجراء زيارة عاجلة إلى ميانمار، وأن يقدم معلومات شفوية محدثة في جلسته التهاورية مع المجلس في دورته السابعة والأربعين، وأن يقدم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة. وسينظر المجلس في التقرير المرحلي الشفوي والمعلومات الشفوية المحدثة للمكلف بالولاية، توماس أندروز.

74- وفي القرار نفسه أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضة السامية رصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز بوجه خاص على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن منذ 1 شباط/فبراير 2021، بدعم من خبراء متخصصين، وعلى نحو يتكامل مع عمل آلية التحقيق المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، بما في ذلك في سياق رصد تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في تقاريرها وورقات اجتماعاتها، والتوصيات الواردة في تقارير المفوضة السامية بشأن حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، وتقديم معلومات شفوية محدثة إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، على أن تعقب ذلك جلسة تهاور. وسيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي تقدمها المفوضة السامية (انظر الفقرة 26 أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

75- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/46، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وطلب إلى اللجنة أن تقدم إليه معلومات شفوية محدثة أثناء جلسة التهاور التي ستعقد في دورته السابعة والأربعين. وسيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة للجنة.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

76- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/44، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وطلب إليها أن تقدم إليه تقريراً في دورته السابعة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، أنايس ماران (A/HRC/47/49).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

77- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/45، إلى المفوضة السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية يتضمن تقييماً مفصلاً لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريرها السابقة، وأن تقدمه إليه في دورته السابعة والأربعين، على أن تعقب ذلك جلسة تهاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوضة السامية (A/HRC/47/55) (انظر الفقرة 27 أعلاه).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.

78- عملاً ببيان الرئيس PRST OS/14/1 الصادر في الدورة التنظيمية المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، لن تُعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سينظر في التقارير الواردة أدناه خلال المناقشات العامة ذات الصلة التي ستُعقد خلال الدورة الثامنة والأربعين.

الإجراءات الخاصة

79- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/47/3).

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

80- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 4/17 و15/44، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن الدورة التاسعة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من 16 إلى 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (A/HRC/47/50) (انظر الفقرة 69 أعلاه).

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات

81- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/41، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً عن المستويات الحالية لتمثيل المرأة في أجهزة وآليات حقوق الإنسان مثل اللجنة الاستشارية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التي أنشأها المجلس؛ ويتضمن التقرير، الذي سيقدم إلى المجلس في دورته السابعة والأربعين، الممارسات الجيدة التي تتبعها الدول في ترشيح المرشحين وانتخابهم وتعيينهم لضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين، بما يتماشى مع استراتيجية التكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة، وتوصيات ترمي إلى مساعدة المجلس والدول الأعضاء في هذا الصدد. وسيُعرض على المجلس تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/47/51) (انظر الفقرة 54 أعلاه).

التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

82- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/41، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد تقريراً عن الآثار والفرص والتحديات التي قد تترتب على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تحديد المبادرات القائمة ذات الصلة التي أطلقتها الأمم المتحدة والتوصيات المتعلقة بكيفية معالجة المجلس وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية، على نحو كلي وشامل وعملي، للفرص والتحديات والثغرات المترتبة في مجال حقوق الإنسان على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وأن تقدم إليه هذا التقرير في دورته السابعة والأربعين. وسيُعرض على المجلس تقرير اللجنة الاستشارية (A/HRC/47/52) (انظر الفقرة 72 أعلاه).

6- الاستعراض الدوري الشامل

83- أنشأ مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5، آلية الاستعراض الدوري الشامل على النحو الوارد في الفرع الأول من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته السابعة والثلاثين في الفترة من 18 إلى 29 كانون الثاني/يناير 2021. وسينظر المجلس في دورته السابعة والأربعين في النتائج النهائية لاستعراض الحالة في كل من ولايات ميكرونيزيا الموحدة (A/HRC/47/4)، ولبنان (A/HRC/47/5)، وموريتانيا (A/HRC/47/6)، وسانت كيتس ونيفيس (A/HRC/47/7)، وأستراليا (A/HRC/47/8)، وسانت لوسيا (A/HRC/47/9)، ونيبال (A/HRC/47/10)، وعمان (A/HRC/47/11)، والنمسا (A/HRC/47/12)، وميانمار (A/HRC/47/13)، ورواندا (A/HRC/47/14)، وجورجيا (A/HRC/47/15)، وسان تومي وبرينسيبي (A/HRC/47/16)، وناورو (A/HRC/47/17).

84- وسيعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة بمقرر موحد، عملاً ببيان الرئيس PRST 9/2 بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وتشمل النتائج تقارير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية التي تتعهد بها الدولة موضوع الاستعراض والردود التي تقدّمها، قبل اعتماد المجلس للنتائج في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية في جلسة التحوار المعقودة في إطار الفريق العامل.

85- وعملاً ببيان الرئيس PRST OS/14/1، الصادر في الدورة التنظيمية المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، لن تُعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سيُنظر في التقارير الواردة أدناه خلال المناقشة العامة ذات الصلة التي ستُعقد في الدورة الثامنة والأربعين.

عمليات صندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

86- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 119/17، إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليه سنوياً معلومات خطية محدثة بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن الموارد المتاحة للصندوقين. وسيُعرض على المجلس تقريراً المفوضية (A/HRC/47/18) و(A/HRC/47/19) (انظر الفقرة 28 أعلاه).

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

87- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/1993-ألف وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك (A/HRC/47/57).

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

88- لم تُقدّم أي تقارير في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

89- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/43، إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن العنصرية النظامية وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حق أفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي من قبل وكالات إنفاذ القانون، ولا سيما الحوادث التي أسفرت عن وفاة جورج فلويد وأفريقيين ومنحدرين من أصل أفريقي آخرين، بقصد الإسهام في المساءلة عليها وتوفير الجبر للضحايا، وأن تقدم إليه تقريراً شاملاً في دورته السابعة والأربعين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/47/53) (انظر الفقرة 29 أعلاه).

الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان

90- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/45، أن يعقد في دورته السادسة والأربعين حلقة نقاش رفيعة المستوى أثناء الجزء الرفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، مع التركيز بشكل خاص على تنفيذه، وعلى الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات في ذلك الصدد. وقرر المجلس، في دورته التنظيمية المعقودة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، أن يكون موضوع حلقة النقاش الرفيعة المستوى لعام 2021 المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان هو "الحالة الراهنة لمكافحة العنصرية والتمييز بعد 20 عاماً من اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والآثار المتفاقمة التي خلفتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على هذه الجهود". وهكذا حلت حلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بتعميم مراعاة حقوق الإنسان محل حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي صدر بها تكليف في قرار المجلس 23/45. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوضة السامية عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المعقودة في دورته السادسة والأربعين (A/HRC/47/59) (انظر الفقرة 30 أعلاه).

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع جورجيا

91- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/46، إلى المفوضة السامية أن تقدم إليه، وفقاً لقراره 1/5، معلومات شفوية محدثة عن متابعة ذلك القرار في دورته السابعة والأربعين. وسيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي تقدمها المفوضة السامية (انظر الفقرة 31 أعلاه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

92- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 25/41، جلسة تحاور تقدم فيها المفوضة السامية إلى الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين عرضاً شفوياً لنتائج التقرير الدوري للمفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة 32 أعلاه).

93- وقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 192/75، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول بأوكرانيا، أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والأربعين تقريراً مؤقتاً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات لتحسين تنفيذه، لينظر فيه المجلس، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور. وسيُنظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/47/58) (انظر الفقرة 33 أعلاه).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

94- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/45، أن يجدد لمدة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه في دورته السابعة والأربعين معلومات شفوية محدثة لتقريره المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيستمع المجلس إلى المعلومات الشفوية المحدثة التي سيقدمها المكلف بالولاية، ياو أغبيستي.

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

95- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/45، وفقاً لقراره 18/18، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته السابعة والأربعين، هو "التعاون التقني من أجل النهوض بالحق في التعليم وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع" (انظر المرفق).

96- وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير يقدّم إليه في دورته السابعة والأربعين، ليكون أساساً لحلقة النقاش، عن أنشطة وخطط المفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية لدعم جهود الدول في تعزيز وحماية الحق في التعليم، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من تأثير جائحة كوفيد-19 على التمتع بالحق في التعليم، وضمان استمرارية التعليم للجميع، ومعالجة أوجه عدم المساواة في التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة وحرماناً (A/HRC/47/56) (انظر الفقرة 34 أعلاه).

حلقات النقاش والمناقشات الأخرى المقرر عقدها خلال الدورة السابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان

حلقة النقاش/المناقشة	القرار/المقرر
حلقة نقاش تُعقد كل أربع سنوات بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والممثل الأولمبي الأعلى عن موضوع "إمكانية الاستفادة من الرياضة والممثل الأولمبي الأعلى لتعزيز حقوق الإنسان للشباب" (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	قرار مجلس حقوق الإنسان 18/37 و18/43
حلقة نقاش بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على تمتع كبار السن الكامل والفعلي بحقوق الإنسان (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)	قرار مجلس حقوق الإنسان 7/44
حلقة نقاش بشأن الذكرى السنوية العاشرة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	قرار مجلس حقوق الإنسان 15/44
حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتصدي له على المستوى المتعدد القطاعات، بما في ذلك التصدي له على الصعيد العالمي،	قرار مجلس حقوق الإنسان 16/44
مناقشة سنوية مدتها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة	قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6
حلقة نقاش مواضيعية سنوية تتناول التعاون التقني وبناء القدرات بشأن موضوع "التعاون التقني من أجل النهوض بالحق في التعليم وضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والتعلم مدى الحياة للجميع"	قرار مجلس حقوق الإنسان 18/18 و32/45